



وزارة المياه والري / سلطة المياه
قطاع شؤون العطاءات والأصول والمستودعات
مديرية العطاءات والمشتريات

التعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات وجدول الكميات ونماذج الكفالات

عطاء رقم: 22/لوازم/2024
تزويد سلطة المياه بالمحروقات

آخر موعد لاستلام العروض هو الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الأربعاء الموافق 2024/10/23

آخر موعد لبيع وثائق العطاء يوم الاثنين الموافق 2024/10/14

آخر موعد لتقديم الاستفسارات يوم الأربعاء الموافق 2024/10/16

على المناقص الالتزام بتعبئة وتفريغ أسعاره على جدول الكميات المرفق بالوثيقة وبخلاف ذلك سيتم استبعاد العرض

الجزء الأول

الشروط الخاصة

أولاً - الشروط الخاصة

1. المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة والعرض المقدم وأية مراسلات أخرى من مقدم العرض وموافق عليها من السلطة تعتبر جميعها أجزاء لا تتجزأ من وثائق العطاء.
2. الشروط العامة والواردة بنظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022 الصادرة وأي ملاحق صدرت لاحقاً لهذه الانظمة والتعليمات تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء ما لم تتعارض مع الشروط الخاصة وفي حال تعارضهما تعتمد الشروط الخاصة.
3. يرفق بالعرض تامين مالي (تامين دخول العطاء) كفالة بنكية او شيك مصدق بقيمة لا تقل عن (10000) وتبقى صالحة لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ اخر موعد لفتح العروض وترد التأمينات لذوي العروض غير الفائزة بعد استكمال اجراءات الاحالة وتقديم تامين حسن تنفيذ من صاحب العرض الفائز.
4. يقدم صاحب العرض الفائز تامين مالي (تامين حسن تنفيذ) كفالة بنكية فقط بقيمة لا تقل عن (100000) دينار خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ، وتبقى سارية المفعول لحين استكمال اجراءات التوريد اصولياً.
5. ضرورة التقيد بنماذج الكفالات المرفقة.
6. يتم تحميل كلفة الاعلان على المناقص المحال عليه العطاء (لمرة واحدة فقط).
7. ضرورة تحديد مدة التوريد صراحة على ان تكون خلال (24 ساعة من الطلب وعلى مدار اليوم ولمدة عام).
8. يعتبر قرار الاحالة نافذاً المفعول اعتباراً من تاريخ دفع رسوم الطوايع وإذا لم تدفع رسوم الطوايع خلال المدة الممنوحة بكتاب التبليغ (اشعار الاحالة) يعتبر قرار الاحالة نافذ المفعول من تاريخ اخر يوم ممنوح بكتاب اشعار الاحالة.
9. يعتبر تقديم عرض المناقص التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع مواد نظام المشتريات الحكومية وتعليماته ووثائق دعوة العطاء.
10. على المناقص التقيد بما يلي:
 - يعد المناقص عرضه واسعاره على حسب شروط العطاء ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة.
 - على المناقص ان يكتب اسمه ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض وعنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً رقم صندوق البريد والرمز البريدي والهاتف والهاتف النقال والفاكس والبريد الالكتروني لترسل اليه المراسلات المتعلقة بالعطاء.
 - على المناقص أن يبلغ الدائرة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه ، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل اليه في البريد أو بأي وسيلة ارسال اخرى كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينه وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تستبعد العرض.
11. يجب أن يكون العرض المقدم سارياً وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض
12. يتم توقيع الاتفاقية /أمر الشراء من قبل صاحب العرض الفائز أو من ينوب عنه قانونياً خلال عشرة أيام من تاريخ صدور كتاب التبليغ بالإحالة، ويحق للسلطة مصادرة كفالة دخول العطاء إذا تخلف عن توقيع الاتفاقية بالموعد المحدد.
13. إذا أخل المتعهد أو قصر بتنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فتطبق بحقه الإجراءات الواردة في المادة 14-1 من ملحق رقم 1 من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022
14. للسلطة الحق بطلب أية شهادات أو معلومات تراها ضرورية للتأكد من جودة اللوازم.
15. على المتعهد الذي يرغب بتقديم خصم على أسعاره أن يذكرها رقمياً وكتابياً صراحة في جدول الكميات في بند منفصل بعد القيمة الإجمالية لعرضه ولن ينظر في الخصم المذكور على أي وثيقة أخرى من وثائق العطاء.
16. تحدد الأسعار الافرادية والإجمالية مفقطة بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات وكلفة جميع الفحوصات اللازمة، على اساس واصل محطات ومواقع سلطة المياه المختلفة ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابه إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحه للسلطة.
17. في حال وجود تضارب بين سعر الوحدة والمبلغ الاجمالي يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الاجمالي وفقاً لذلك ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح ان العلامة العشرية في غير موضعها.
18. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الاضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الاجمالي وفقاً لذلك.
19. للسلطة الحق بتجزئة الإحالة أو إلغاء العطاء دون بيان الأسباب ولا يحق لأحد بالاعتراض على قرار السلطة بهذا الخصوص.

20. يجب إرفاق شهادات الجودة للشركات الصانعة لهذه اللوازم.
21. يضمن المناقص ان تكون اللوازم الموردة جديدة 100% (Brand new) خالية من اي عيوب في الصنع او في المادة على ان تكون سنة التوريد من نفس العام.
22. تزويد المركبات والاليات التابعة لسلطة المياه بالحروقات سواء من مادة السولار او البنزين 90 او البنزين 95 او الكاز من خلال نظام الكارد (البطاقة الذكية) ونظام التاغ (tag system) الشريحة الذكية والكوبونات التي تنظم من قبل السلطة (في حال توقف نظام التاغ والحالات الطارئة).
23. للسلطة الحق بالطلب من المناقص الفائز المصادقة على الشهادات المقدمة في عرضه من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس على أن يتحمل المناقص كلفة المصادقة على الشهادات ويتم تزويد السلطة بها عند توريد اللوازم المحالة عليه وحسب الاصول.
24. إن استلام اللوازم من قبل السلطة وفحصها من قبل لجنة الاستلام أو أي جهة أخرى لا يعفي المورد من مسؤولياته تجاه اللوازم الموردة طيلة فترة الضمان، وللسلطة الحق بإعادتها والشراء على حسابه إذا تبين وجود عيب أو عطل مصنعي خلال استخدامها، أو ثبت أن اللوازم غير جيدة.
25. سيتم احالة العطاء على اساس معيار السعر المقدم للمتطلبات في البند رقم 22 من الشروط الخاصة واستيفاء المتطلبات الفنية والتعاقدية للعطاء
26. للسلطة الحق بالإحالة على الأنواع الجيدة من اللوازم واستثناء الأنواع غير الجيدة بناءً على تجربته السلطة لها، وكذلك للسلطة الحق بإجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من الجودة وتعويض التالف جراء الفحص ايضاً وعلى نفقة المتعهد.
27. يجوز للمناقص ان يقدم أكثر من عرض واحد وله ان يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية.
28. توريد المحروقات الى مواقع سلطة المياه المختلفة من خلال الصهاريج لمباني الوزارة والدوائر التابعة لها والابار الصحراوية والابار الزراعية وحفارات سلطة المياه العاملة في الميدان خلال 24 ساعة من طلب الكمية.
29. يشترط في مقدم الخدمة أن تكون جميع محطات توزيع المحروقات بنزين بأنواعه و سولار منتشرة على جميع انحاء المملكة وتقديم كشف بالمحطات يبين ذلك.

الجزء الثاني

المواصفات الفنية

- أي مواصفات فنية للمحروقات حسب تعليمات دائرة المواصفات والمقاييس أو أي جهة أخرى منحها القانون هذه الصلاحيات.



الجزء الرابع

نماذج الكفالات

..... البنك

سند كفالة دخول عطاء

الفرع:
التاريخ: / /
تاريخ الاستحقاق:
رقم الكفالة:

السادة : سلطة المياه

تحية وبعد،

يكفل البنك فرع

.....السادة/المنافس.....

بمبلغ () دينار فقط

سارية المفعول لغاية

وذلك لدخول العطاء رقم ()

الخاص بشراء

ويتعهد البنك بتمديد سريان الكفالة لتغطي مدة سريان العرض وبدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم، وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في أو قبل موعد استحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد إنتهاء مدتها.

البنك

سند كفالة حسن تنفيذ

الفرع:
التاريخ: / /
رقم الكفالة:

السادة : سلطة المياه

تحية وبعد،

يكفل البنك فرع

السادة/المتعهد

وذلك ضماناً لحسن تنفيذ قرار الإحالة الخاص بالعتاء رقم () والمتعلق ب(.....)

بمبلغ () دينار فقط

هذه الكفالة غير مشروطة وغير قابلة للنقض وسارية المفعول لغاية

يتعهد البنك بتمديد سريان هذه الكفالة تلقائياً أو دفع قيمتها إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالدفع رغم أي معارضة من قبل المتعهد، ولا تلغى هذه الكفالة إلا بورود اشعار خطي من سلطة المياه وفي حالة تخلف البنك عن دفع قيمة هذه الكفالة أو أي جزء منها لسلطة المياه لدى طلبها فإن البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي بناءً على طلب عطوفة امين عام سلطة المياه بقيدها على حسابه الجاري لدى البنك المركزي ولحساب الخزينة.

نموذج تقديم اعتراض

سلطة المياه والري /مديرية العطاءات والمشتريات

اسم المناقص:

رقم العطاء: الخاص ب.....

نوع الاعتراض :

المطلوب النظر فيه

.....

سبب/اسباب الاعتراض

.....

المرفقات :

.....

الختم والتوقيع :

هاتف :

فاكس:

الاجراء (يعبأمن قبل الموظف المختص في قسم العطاءات).....

مدونة السلوك الوظيفي (للتعامل مع المقاولين و الإستشاريين و الموردين لكل من عطاءات التنفيذ و المشتريات و اللوازم)

- ١- تقييد الاجتماعات داخل مبنى سلطة المياه مع المقاول بمواعيد مسبقة مع عمل محضر إجتماع يتم توقيعه و حفظه داخل ملف الإتفاقية.
- ٢- يتم إشراك مدير المشروع و رئيسه المباشر من سلطة المياه و مندوب الإستشاري إذا وجد و مندوب المقاول بالتحد الأدنى.
- ٣- العمل على ضمان عدم التواصل لأي عضو من أعضاء اللجان الفنية المختصة بدراسة العروض الفنية أو المالية أو التأهيل المسبق بجميع أنواعها (لوازم ، مشتريات ، أشغال) مع أي من المناقصين المتكتمين للغطاء أو غيرهم .
- ٤- عدم حضور الموردين في أي حال من الأحوال إلى سلطة المياه للمراجعة بخصوص عطاءات الأشغال و أن يتم حضورهم حال إستدعائهم رسمياً فقط.
- ٥- بما يخص الإتفاقيات التي تتضمن شروطاً لتقلات جهاز الإشراف أو ممثلي صاحب العمل من سلطة المياه يتم عمل ما يلي : أ- تسليم المركبات حسب المواصفة المغلوبة في العقد و بالتاريخ المحدد بمحضر رسمي يحفظ بملف الإتفاقية رسمياً و يوقعه مدير المشروع و مسؤوله المباشر و مندوب المقاول و الإستشاري إذا وجد ، ب- بخصوص بدل المحروقات الشهري يتم تسليم بطاقة إلكترونية تعمل على رقم السيارة المعتملة حصراً و يتم عمل محضر شهري بها لكل مرة يتم تعيبتها إلكترونياً من قبل المقاول و يتم توقيع المحضر بنفس الآلية الواردة في النقطة أ مع ضرورة الإحتفاظ بنسخة عم فاتورة التعينة لكل مرة.
- ٦- تحييد مندوب مفوض بصفة دائمة من قبل المقاول للمراجعة بالأمر المتعلقة بالمشروع و يتم تسعيته بعد إصدار أمر المباشرة و أن يكون التفويض من خلال توقيع صاحب الشركة او المؤسسة (توقيع من البنك).
- ٧- الإبتعاد عن أي لقاءات إجتماعية غير ضرورية بين المقاول و الجهة المشرفة .
- ٨- الإصاح عن أي علاقة قرابة أو نسب بين المشرف و المقاول و في حال وجود ذلك إستبدال المهندس المشرف.
- ٩- حال عمل أي موظف في سلطة المياه لدى أي من شركات المقاولين و الإستشاريين خارج مركز عمله (إجازة بدون راتب) يتم إستبعاده من متابعة أي مشروع لدى الشركات التي صل بها سابقاً.
- ١٠- التأكيد على إستلام الوثائق و الكتب الصادرة عن الديوان المركزي الخاص بسلطة المياه و الموجهة للمقاول لولا بأولاً بشكل أسبوعي بالحد الأقصى مع التأكيد على الديوان المركزي بأن يحتفظ بجميع أصول المراسلات التي لم تسلّم للمناقصين أو المقاولين و توقيهم على نسخة منها حال إستلامها و إبلاغ الجهة المعدة للمراسلات حال تعذر التسليم مع إحتداد تاريخ حتم الديوان بشكل مرجعي.
- ١١- التواصل في حال وجود أي مشاكل في المشروع مع ضابط الإرتباط المعني قبل التواصل مع أي مستوى أعلى لتجنب حدوث أي إرباكات.
- ١٢- تحديث و تعديل هذه المدونة سنوياً إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك .